

Distr.: General  
5 May 2006  
Arabic  
Original: English



## بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقة S/2006/10 المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ والوثيقة S/2006/10/Add.12 المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والوثيقة S/2006/10/Add.15 المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (انظر S/2004/40/Add.39 و 44 و 46 و 47 و 50؛ S/2001/15/Add.11-13 و 34 و 50؛ و S/2002/30/Add.7 و 8 و 10 و 12-15 و 17 و 23 و 24 و 28 و 29 و 37 و 38 و 45 و 50؛ و S/2003/40/Add.2 و 6 و 11 و ١٥ و 20 و 23 و 28 و 33 و 37 و 41 و 42 و 46 و 49؛ و S/2004/20/Add.2 و 7 و 11 و 12 و 16 و 20 و 25 و 28 و 32 و 37 و 40 و 42 و 46 و 50؛ و S/2005/15/Add.1 و 6 و 7 و 9 و 11 و 15 و 19 و 23 و 28 و 33 و 37 و 41 و 47 و 50؛ و S/2006/10/Add.4 و 8 و 12 و 15).

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٤١٩ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.



ووفقاً للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بتوجيه دعوة إلى ألفارو دي سوتو، المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزءان ألف وباء (انظر S/2001/15/Add.47 و S/2002/30/Add.8 و 16 و 29؛ و S/2003/40/Add.3 و 21 و 42؛ و S/2004/20/Add.3 و 17 و 43؛ و S/2005/15/Add.15 و 42)

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته (الخاصة) ٥٤٢٠، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة. وفي ختام الجلسة، ووفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر عن طريق الأمين العام وبدلاً من محضر حربي، البلاغ التالي:

عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، عقد مجلس الأمن في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الجلسة ٥٤٢٠، كجلسة خاصة، مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

واستمع المجلس، واستمعت البلدان المساهمة بقوات، إلى الإحاطة التي قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، لـيسا باتنهايم، مديرة شعبة آسيا والشرق الأوسط التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام.

وأجرى أعضاء المجلس والسيدة باتنهايم وممثلو البلدان المساهمة بقوات تبادلاً ببناء للآراء.

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر S/1997/40/Add.21؛ و S/1998/44/Add.35 و 49؛ و S/1999/25/Add.10 و 13 و 24 و 30 و 43 و 47 و 49؛ و S/2000/40/Add.3 و 7 و 16 و 17 و 19 و 21 و 23 و 30 و 33 و 40 و 47 و 49؛ و S/2001/15/Add.5 و 8 و 15 و 18 و 24 و 30 و 35 و 36 و 43 و 45 و 50 و 51؛ و S/2002/30/Add.4 و 8 و 11 و 20 و 22 و 23 و 29 و 31 و 32 و 36 و 41 و 42 و 44 و 48؛ و S/2003/40/Add.3 و 6 و 11 و 19 و 21 و 25 و 27 و 28 و 30 و 32 و 34 و 46؛ و S/2004/20/Add.2 و 10 و 19 و 23 و 25 و 30 و 39 و 49؛ و S/2005/150/Add.8 و 12 و 14 و 15 و 25 و 27 و 29 و 35 و 38 و 39 و 42 و 50؛ و S/2006/10/Add.3 و 4 و 14)

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٤٢١، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/219).

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية والنمسا، بناء على طلبهما، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2006/253) أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/253 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة (2006) S/RES/1671 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

**تقارير الأمين العام عن السودان** (انظر S/2004/20/Add.23 و 30 و 35 و 37 و 39 و 40 و 44 و 46 و 49؛ و S/2005/15/Add.1 و 4-6 و 9-12 و 18 و 25 و 28 و 30 و 37 و 40 و 49 و 50؛ و S/2006/10/Add.1 و 4 و 11 و 12 و 14 و 15)

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٤٢٢ و ٥٤٢٣، المعقودتين في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي الجلسة ٥٤٢٢، أعلن الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2006/17 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

وفي الجلسة ٥٤٢٣، لفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2005/255) مقدم من الأرجنتين وبيرو والدانمرك وسلوفاكيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2005/255 الذي حصل على ١٢ صوتا (الأرجنتين وبيرو والدانمرك وجمهورية تنزانيا المتحدة وسلوفاكيا وغانا وفرنسا والكونغو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، ولم يصوت أي عضو ضده وامتنع ٣ أعضاء عن التصويت

(الاتحاد الروسي وقطر والصين)، واعتمد بوصفه القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)؛ ( للاطلاع على النص، انظر الوثيقة (2006) S/RES/1672 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

**التحديات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية**  
(انظر S/2001/15/Add.37 و 39 و 46 ؛ S/2002/30/Add.2 و 15 و 25 و 39-42 و 49 و 50؛ و S/2003/40/Add.2 و 6 و 7 و 13 و 18 و 29 و 30 و 33 و 41 و 46؛ و S/2004/20/Add.2 و 4 و 9 و 10 و 12 و 13 و 19 و 21 و 29 و 35 و 37 و 40 و 42 و 50؛ و S/2005/15/Add.2 و 26 و 29 و 30 و 39 و 43 و 44 و 50).

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٤٢٤، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة. وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثل مصر، بناء على طلبه، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون له الحق في التصويت.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان ( للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2006/18 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

#### **الحالة في تشاد والسودان**

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في الجلسة ٥٤٢٥ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة. وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثل تشاد، بناء على طلبه، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون له الحق في التصويت.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان ( للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2006/19 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

**الحالة في كوت ديفوار** (انظر S/2002/30/Add.50؛ و S/2003/40/Add.5 و 17 و 19 و 29 و 31 و 45 و 47 و 48؛ و S/2004/20/Add.5 و 8 و 17 و 21 و 31 و 44

و 46 و 50؛ و S/2005/15/Add.4 و 12 و 13 و 16 و 17 و 21 و 24 و 26 و 34 و 26 و 34 و 40 و 41 و 47 و 48 و 49؛ و S/2006/10/Add.2 و 3 و 5 و 7 و 12).

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته (الخاصتين) ٥٤٢٦ و ٥٤٢٧ و جلسته ٥٤٢٦، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي الجلسة ٥٤٢٦، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثل كوت ديفوار، بناء على طلبه، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون له الحق في التصويت.

وفي ختام الجلسة ٥٤٢٧، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر عن طريق الأمين العام وبدلا من محضر حربي البلاغ التالي:

نظر مجلس الأمن في الجلسة ٥٤٢٧، التي عقدها كجلسة خاصة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في البند المعنون "الحالة في كوت ديفوار".

وعملا بالقرار الذي اتخذ في الجلسة ٥٤٢٦، وبموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة إلى رئيس وزراء كوت ديفوار، تشارلز كونان باتي.

وجرى بين أعضاء المجلس والسيد باتي تبادل للآراء.

وأعلن الرئيس في الجلسة ٥٤٢٨ أنه قد أُذِن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2006/20 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

**عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل** (انظر S/2004/20/Add.16 و 17 و 49)

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٤٢٩ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/257) من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2006/263) أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/263 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة (2006) S/RES/1673 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

**حماية المدنيين في الصراعات المسلحة** (انظر S/1999/25/Add.5 و 7 و 36؛ و S/2000/40/Add.15 و S/2001/15/Add.17 و 47؛ و S/2002/30/Add.10 و 49 و 50؛ و S/2003/40/Add.24 و 49 و 50؛ و S/2004/20/Add.24 و 50؛ و S/2005/15/Add.24 و 48)

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٤٣٠ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2005/740). ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2006/267) أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/267 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة (2006) S/RES/1674 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

**الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية** (انظر S/11593/Add.42 و 44؛ و S/19420/Add.38؛ و S/21100/Add.25؛ و S/22110/Add.17؛ و S/23370؛ و S/25070/Add.9؛ و S/1994/20/ Add.12 و 29 و 45؛ و S/1995/40/Add.1 و 14 و 20 و 25 و 37 و 50؛ و S/1996/15/Add.21 و 47؛ و S/1997/40/Add.11 و 20 و 39 و 42؛ و S/1998/44/Add.4 و 15 و 29 و 37 و 43 و 50؛ و S/1999/25/Add.3 و 5 و 12 و 16 و 18 و 36 و 49؛ و S/2000/40/Add.8 و 21 و 29 و 42 و 43؛ و S/2001/15/Add.9 و 17 و 26 و 48؛ و S/2002/30/Add.8 و 17 و 30؛ و S/2003/40/Add.4 و 12 و 21 و 30 و 43؛ و S/2004/20/Add.4 و 17 و 43؛ و S/2005/15/Add.16 و 42)

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٤٣١ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2006/249).

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2006/268) مقدم من الاتحاد الروسي وإسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/268 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٦٧٥ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة (2006) S/RES/1675 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

---